شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (٢١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فنواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لبيان ما يلزم الزوجة بمقتضىٰ العقد وما لا يلزمها، وما للزوج أن يُلزِمها به وما ليس للزوج أن يلزمها به. وقد علمنا أنه بمقتضىٰ عقد النكاح يلزم الزوجة حق استمتاع زوجها بها باتفاق العُلَمَاء، ولكنهم اختلفوا هل تلزم بمقتضىٰ العقد خدمة الزوجة لزوجها في بيته.

وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب علىٰ المرأة أن تخدم زوجها بما جرت به العادة، فإن تأكد هذا بشرط من الزوج كان الوجوب ألزم، ويجب عليها أن تخدمه بما ذُكر في الشرط ولو لم تجر به العادة. ثم نكمل ما سطره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونشرحه. فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها.

(الشرح)

أي: أن للزوج أن يجبر امرأته ويلزمها بأن تتنظف وتزيل ما قد يؤثر في نفسه؛ لأن وجود هذا - أعني الوسخ والنجاسة وما قد يؤثر في نفسه- يمنع الزوج من كمال الاستمتاع. وقد علمنا أن من حقوق الزوج اللازمة حق الاستمتاع، ومن ذلك أن يأمرها ويلزمها بغسل نجاسة علىٰ أي جزء من جسدها؛ لأن وجود النجاسة قد ينفره من قربانها وينغص عليه الاستمتاع بها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْحِيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ.

(الشرح)

أي: للزوج أن يُلزِم زوجته بالغسل من الحيض فور طهرها، فيأمرها بأن تتطهر فور طهرها، ويجب عليها أن تطيع؛ لأنه لا يستطيع أن يطأها إلا إذا تطهرت، والوطء من حقه، فله أن يلزمها بإزالة ما يمنع حقه، وهو كونها لم تغتسل بعد أن طهرت. كذلك للزوج أن يلزم زوجته بالغسل من النفاس فور طُهرها؛ لأنه لا يستطيع أن يطأها إذا طهرت حتىٰ تغتسل، فله أن يلزمها بما يزيل هذا المانع؛ لأن الوطء من حقه عليها. وله أيضًا أن يجبرها ويلزمها بغسل الجنابة؛ وغسل الجنابة ليس رافعًا لما يمنع من الوطن؛ لأنه يجوز للزوج أن يطأ امرأته ولو كان عليها جنابة، لكن القضية أن غسلها من الجنابة أنشط للجماع؛ ولأن وجود أثر الجنابة عليها قد ينفر نفسه منها ويمنعه من كمال الاستمتاع، فله أن يلزمها بذلك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وبأخذ ما يُعَافُ من ظُفِرٍّ وشعر.

(الشرح)

ذكرنا أن للزوج أن يلزم زوجته بأن تتنظف، ومن النظافة أن تزيل ما قد ينفره من قربانها وتعافه نفسه، كشعرٍ يظهر علىٰ شاربها أو في ذقنها أو في وجهها أو ظفر يطول، فله أن يلزمها بذلك. لأن - كما قدمنا- وجود هذه الأمور يمنع من كمال الاستمتاع، وقد ينفره من قربانها فلا يقربها أصلًا، وحقه عليها الاستمتاع في أي وقت كما تقدم معنا، فله أن يلزمها بذلك وواجب عليها أن تطيع، ولو لم تطع فإنها تأثم، ويلحقها الإثم لهذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ويحرم عليها الخروج إلا بإذنه ولو لموت أبيها.

(الشرح)

الأصل أن الزوجة يحرم عليها الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فدلّ هذا علىٰ أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج، لو لم يكن للزوجي أن يمنع زوجته من الخروج لما خاطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأزواج؛ الزوجة إذا أرادت تخرج، فهذا دليل علىٰ أن الزوجة إذا منعها زوجها من الخروج لا يجوز لها الخروج.

وفي رواية عند مسلم لهذا الحديث: «لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المَساجِدَ إذا اسْتَأْذَنَّكُمْ إلَيْها»، هذا في صحيح مسلم.

فدلّ هذا الحديث علىٰ أن المرأة تستأذن عند الخروج من البيت حتىٰ إلىٰ المسجد، وإذا كانت تستأذن عند الخروج إلىٰ المسجد فمن باب أولىٰ أن تستأذن عند الخروج إلىٰ غير المسجد. كما أن الحديث -كما قدمنا- يدل علىٰ أن الزوج يملك أن يمنع زوجته من الخروج، لكن يحرم عليه أن

يمنعها من الخروج إلىٰ المسجد إن استأذنته وكانت ملتزمة بالشرط الشرعي، فتخرج متسترة غير متعطرة.

إذا استأذنته لكي تذهب إلىٰ المسجد وهي تخرج تفلة غير متزينة وغير متعطرة وغير متبرجة فإنه يحرم عليه أن يمنعها، بل يجب عليه أن يأذن لها؛ هذا من وجه.

ومن وجه آخر أن النساء منهيات عن الخروج من البيت ومأمورات بالقرار فيه، فلا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها. الأصل في المرأة المؤمنة أن تقر في بيتها، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، لا يليق بالمؤمنة أن تكون خراجة ولاجة، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها.

ومن وجه ثالث أنه تقدم معنا تقرير أن حق زوجها في الاستمتاع بها قائم في أي وقت، له أن يستمتع بها في أي وقت، وخروجها بغير إذنه يمنعه حقه، إذن حقه أن تكون المرأة في البيت لأن حقه أن يستمتع بها في أي وقت. لكن إذا أَذِن فقد أسقط حقه فلا حرج إذ ذاك.

ذَكَرَ المصنف أنه يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها ولو لموت أبيها؛ لو مات أبوها أو كان يحتضر فليس لها أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها؛ لأن هذا الخروج ليس خروج ضرورة، لا أثر لوجودها في بيت أبيها عند هذه الحال، ماذا تفعل؟ لا أثر، فليس خروج ضرورة. وقد رُوِيَ: (أن رجلًا سافر ومنع امرأته من الخروج ومرض أبوها، فاستأذنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضور جنازته)؛ يعني مرض أبوها مرضًا مخوفًا، مرض الموت، فاستأذنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضور جنازته، فقال لها: «**اتقىٰ اللهَ، ولا تُخالفي زوجَك**»؛ (فأوحىٰ الله إليه أني قد غفرت لها بطاعة زوجها).

قال في منار السبيل: (رواه ابن بطة في أحكام النساء).

وقال الألباني: (رواه الطبراني في الأوسط) وضعفه الألباني، هذا الحديث ضعيف، وقول الفقهاء إنها لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها ولو لمرض أبيها أو موت أبيها محمول علىٰ ما إذا كان الزوج حاضرًا؛ لأنها إذ ذاك تتمكن من استئذانه، أو كان غائبًا وقد نهاها عن الخروج. يعني عندنا:

الحالة الأولى: إذا كان حاضرًا موجودًا تستطيع أن تستأذنه فلا يجوز لها أن تخرج من البيت لموت أبيها أو مرض أبيها إلا بإذن زوجها.

الحالة الثانية: أن يكون زوجها غائبًا مسافرًا وقد نهاها عن الخروج إلا بإذنه.

الحالة الثالثة: إذا علمت أن زوجها لا يرضىٰ أن تخرج إلا بإذنه.

ويجوز للمرأة أن تخرج إلىٰ غير معصية إذا أذن لها زوجها، يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلىٰ غير معصية إذا أذن لها زوجها. استأذنت زوجة في أن تذهب إلىٰ صديقاتها، أذن لها يجوز لها. استأذنت زوجة في أن تذهب إلىٰ زواج لا منكر فيه، أذن لها زوجها يجوز لها أن تخرج. وهذا الإذن قد يكون خاصًا وقد يكون عامًا.

- ✓ قد يكون خاصًا في هذا الخروج بخصوصه، قالت: يا فلان أنا أريد أن أذهب إلىٰ صديقتي اليوم بعد العصر، قَالَ: اذهبي؛ هذا إذن خاص في نفس الخروج.
- ✓ وقد يكون عامًا كأن يقول لها الزوج: أنا أذنت لك أن تزوري أقاربك متىٰ شئتِ؛ فهذا إذن عام في زيارة أقاربها، فلها أن تخرج ما لم يقطع الإذن، تذهب تزور أمها ما تحتاج كلما ذهبت إلىٰ أمها أن تستأذن ما دام أنه أذن لها إذنًا عامًا. تذهب تزور أختها ما تحتاج أنها كلما أرادت أن تذهب إلىٰ أختها تستأذن ما دام أنه قد أذن لها إذنًا عامًا.
- ✓ وكذلك يجوز لها أن تخرج إذا جرىٰ العرف بهذا الخروج ولم ينهها الزوج عنه. يعني في أعراف كثير من الناس كثير من المسلمين في كثير من البلدان أن المرأة إذا احتاجت لها أمها تخرج وتذهب إلىٰ أمها، أمها قالت لها: تعالي ساعديني في الغسيل، تعالي ساعديني في الطبخ؛ في أعراف كثير من المسلمين في البلدان أنها تخرج، جرىٰ العرف بهذا، فلها أن تخرج بما جرىٰ به العرف بشرط أن لا يكون الزوج قد نهاها عن ذلك؛ لأنه إذا كان العرف جاريًا معلومًا فالأصل أن الزوج راضي به؛ لأنه لو لم يكن راضيًا به لنهاها، فإذا لم ينهها فإن هذا يدل علىٰ رضاه وإذنه.

إذًا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إذا أذن لها إذنًا صريحًا خاصًا، أو أذن لها إذنًا صريحًا عامًا، أو علمت برضاه بالقرائن والأحوال، أو جرىٰ العرف بخروجها في هذه الحال ولم ينهها عن ذلك؛ لأن هذا كله يعتبر إذنًا في ميزان الشرع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها.

(الشرح)

أي يجوز للزوجة أن تخرج للحاجة التي لا بد منها إذا لم يقم بها الزوج، وما تحتاج أن تستأذنه؛ لأن هذا خروج ضرورة أو حاجة لم يسدها الزوج. فمثلًا لو كان عند الزوجة غنم أو دجاج فأبىٰ الزوج أن يضع العلف للغنم أو الماء أو الحب للدجاج، وكان ذلك في خارج البيت، فإن لها أن تخرج لتضع العلف لغنمها أو تضع الحب لدجاجها أو تضع الماء. أو كان مثلًا عندها زرع وشجر خارج البيت تملكه، ويحتاج عناية من سقي ونحو ذلك، وأبىٰ الزوج أن يقوم بهذا، كما يقولون بالعامية قَالَ: ما لي شغل؛ قالت له: وأنت ذاهب اسق الزرع، قَالَ: ما لي شغل؛ لها أن تخرج بغير إذنه لتقوم بهذه الحاجة التي لم يسدها الزوج.

كذلك مثلًا لو كانت تحتاج أن تذهب إلىٰ الطبيب ذهابًا لابد منه، يعني فعلًا مريضة وتحتاج أن تتعالج، فأبىٰ الزوج أن يذهب بها. عندها ألم في سنها، تقول: يا فلان اذهب بي إلىٰ الطبيب، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. تنتظر ساعات يأتي فتقول: اذهب بي إلىٰ الطبيب، قَالَ: إن شاء الله بكرة؛ فلها أن تخرج بمقدار الحاجة من غير إذنه.

كذلك لو لم يحضر الزوج الطعام والماء إلىٰ البيت، معلوم أن هذا عمل الزوج، يحضر الطعام إلىٰ البيت ليُصنع ويُطبخ ويحضر الماء، ما أحضر هٰذَا، تحتاج أن تأكل وتطبخ والثلاجة فاضية، والزوج الأفندي يأتي ويفتح الثلاجة ويمشي، تحتاج أن تشرب ما فيه ماء، فلها أن تخرج إلىٰ السوق لتأتي بما يحتاج إليه البيت من غير إذنه ما دام أنه لم يسد هذه الحاجة. أما إذا سد الزوج الحاجة فليس لها أن تخرج لحاجتها إلا بإذنه، إذا كان الزوج يقوم بإطعام حيواناتها، بإطعام الغنم وسقيها الماء، ويقوم بحاجتها، ويأتي بالحاجات؛ هنا ليس لها أن تقول أنا سأخرج للحاجة والفقهاء يقولون يجوز أن تخرج لحاجتها بغير إذنه؛ شرط هذا أن لا يسد الزوج الحاجة، فإن سد الزوج الحاجة وقام بها فليس للزوجة أن تخرج إلا بإذنه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها.

(الشرح)

ولا يملك الزوج منعها من كلام أبويها؛ لا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بعدم تكليم أبويها، لا يجوز له، لا يجوز له أن يقول لها لا تكلمي أباك في الهاتف، لا تكلمي أمك في الهاتف، أو لا تكلمي أباك مباشرة أو لا تكلمي أمكي مباشرة؛ لأن ذلك معصية، أن لا تُكلم أبويها هذا نوع من العقوق عند الناس، وخلاف البر، ولا يجوز للزوج -هذه قاعدة عامة- أن يأمر زوجته بمعصية، حرام علىٰ الزوج أن يأمر زوجته بمعصية. ولأن هذا ليس من العِشرة بالمعروف، أن يأمرها بأن لا تكلم أبويها هذا ليس من العشرة بالمعروف، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. إلا إذا كان كلامها مع أبويها يضره، كأن كانت تطيل الكلام مع أبويها، وفي سائر الأوقات.

بعض الزوجات تعصب التليفون علىٰ رأسها وتتكلم بالساعة والساعتين والثلاث ساعات والأربع ساعات، تقول أنا ما أكلم أحد أنا أكلم أمي، طيب وحق الزوج هٰذَا! وقد تكلم أباهها بالساعات. بل بعضهن تسهر مع أمها تصلي العشاء ثم تبدأ وتتكلم مع أمها ثلاث ساعات أربع ساعات والمسكين الزوج ينام؛ هذا ما يجوز. وله أن يلزمها بترك هٰذَا، يقول لها يا فلان أنا ما أمنعك من كلامك مع أبويك لكن هذه الطريقة تضرني، تكلمي معه وبحيث يعني يحصل الاطمئنان ونحو ذلك وفي أوقات معينة ليس في أوقات اَللَّيْل، ليس في أوقات كذا؛ له ذلك.

إذًا يا إخوة هنا له أن يمنع ما يضر وفي حدود ما يضر، ما يتجاوز إلىٰ أن يمنعها من الكلام مُطْلَقًا، لكن المقدار الذي يضره يمنعها منه. وكذلك إذا كانت الزوجة إذا تكلمت مع أبويها يسوء خلقها مع زوجها وتتغير عليه وتعامله بالسوء، كل ما كلمت أمها انقلب حالها؛ هنا له أن يمنعها من الكلام مع أمها بالمقدار الذي يدفع الأذىٰ.

طيب، قلنا ليس للزوج أن يمنع زوجته من الكلام مع أبويها، ولو منعها من غير ضرر ولا أذىٰ يأثم، لكن القضية هل يجب عليها أن تطيعه؟ علمنا أنه في حق الزوج يحرم عليه أن يأمرها بأن لا تكلم أبويها، وأنه إن أمرها بهذا يأثم، **لكن هل تطيعه لو أمرها؟**

إذا أمر الزوج امرأته بمعصية وكانت معصية في حقها لو فعلتها فإنه لا يجوز لها أن تطيعه. قال لها: حفي حاجبك، صغريه أو أزيليه وارسميه؛ أمرها بمعصية، كبيرة من كبائر الذنوب، لو فعلت هي معصية في حقها ما يجوز لها أن تطيعه؛ أما إذا لم تكن معصية في حقها فيجب عليها أن تطيعه ويكون الإثم علىٰ الزوج، معصية في حقه وليس في حقها. مثل هذه المسألة الَّتِي معنا؛ لو أمرها بأن لا تكلم أبويها فَعَلَ حرامًا وأثم، ويجب عليها أن تطيعه، ولا يلحقها إثم بل تُؤجر، وإنما يأثم هو؛ لأن طاعتها لزوجها أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بها، واقتضاها العقد.

☚ **قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَت شهرَها، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ**» رواه أحمد وابن حبان، وصححه الألباني.

☚ **وقد رُوي أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أي الناس أعظم حقًا علىٰ المرأة؟**»، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوجها**» رواه النسائي في الكبرىٰ، والحاكم والبزار، وقال البُصَيرِي في الإتحاف: (حسنٌ)، وحسنه المنذري، وضعفه الألباني؛ لكن وجوب طاعة المرأة لزوجها ثابت بلا شك، فإذا منعها فإنه يجب عليها أن تطيعه والإثم إنما يلحق الزوج ولا يلحقها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر.

(الشرح)

ولا يملك الزوج أن يمنع الزوجة من زيارة أبويها لها؛ لأن منعها من استقبال أبويها عند الزيارة عقوق ونقص في البر، فمن حقهما أن يزورا ابنتهما. وليس من البر أن يأتي الأب إلىٰ بيت ابنته فترده، أو تأتي الأم إلىٰ بيت ابنتها فتردها؛ لكن إذا خاف الضرر من هذه الزيارة خوفًا له سببه كأن رأىٰ أنه

كلما زارتها أمها تغيرت عليه، العادة إذا دخل وسلم ترد السلام، هاشا باشا، وتحيي وترحب؛ لكن أحيانًا إذا دخل وسلم يراها عبوسًا، ولربما بدأته -كما يقول العامة- بالنكد؛ حياتي معك ضيق، شوف بنات الناس ما شاء الله عايشات في خير وهناء وأنا عايشة معك في عناء؛ ثم إذا فتش وجد أن أمها قد زارتها، ووجد هذا يتكرر، كلما زارتها أمها وجدها متغيرة عليه؛ هنا يخاف الضرر خوفًا له سببه، فله أن يمنعها من زيارتهما؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولكن بالمقدار الذي يرفع الضرر.

وإن منعها من استقبال والديها في بيتها بلا سَبَب؛ فإنه يجب عليها أن تطيعه ولا يجوز لها أن تُدخِل بيته أحدًا يكره ويكره دخوله بيته.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عليهنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» كما عند مسلم في الصحيح.

وفي رواية عند أحمد: «ولا يَأذَنَّ في بُيوتِكم لأحَدٍ تكرَهونه».

قال القرطبي: (معناه أن لا يُدخِلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، والأقرباء والأجانب) هذا من وجه، ومن وجه آخر أن الأصل تحريم دخول بيت الإنسان إلا بإذنه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق.

(الشرح)

يعني إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الوالدين أو أحدهما فإن طاعة الزوج مقدمة؛ لأن طاعة الزوج مستحقة بالعقد والميثاق؛ لأن طاعة الزوج مستحقة بالعهد والميثاق؛ ولأن القوامة عليها لزوجها لا لوالديها، إذا تزوجت المرأة فالقوامة عليها إنما هي لزوجها ليست لأبيها ولا لأمها. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والمح في هذه الآية إشارة إلى سبب هذَا؛ المرأة قبل أن تتزوج من الذي ينفق عليها؟ أبوها.

طيب إذا تزوجت إنما تجب النفقة علىٰ الزوج، فلما انتقلت النفقة إلىٰ الزوج صار حق الزوج مقدمًا، والزوج له عليها القوامة. ويتأكد هذا إذا كان أمر الوالدين أمرًا بإسقاط بعض حقوق الزوج عليها؛ لو أمرتها أمها أن لا تطيعه حيث يجب عليها أن تطيعه؛ فإنه يتأكد أنه يحرم عليها أن تطيع أمها ويجب عليها أن تطيع زوجها، أو كان أمر الوالدين بالمفارقة؛ فارقيه هذا فقير، هذا ما عنده شيء ومثلك يتمناها الأغنياء؛ فيحرم عليهما فعل ذلك وهو تخبيب من كبائر الذنوب، ويحرم عليها أن تطيعهما. أو كما يقال في العامية؛ يعني تقول لها أمها: نكدي عليه؛ ما يجوز لها أن تطيع أمها، والواجب أن تطيع زوجها.

قال شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللّٰهُ مجيبًا امرأة: (الواجب عليك طاعة زوجك، فحقه عليك أعظم من حق أبويك، وطاعته ألزم من طاعتهما). وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللّٰهُ: (لا يجوز للزوجة أن تقدم طاعة والديها علىٰ طاعة زوجها، فإن طاعة زوجها أوجب عليها من طاعة والديها).

إذًا هذه قاعدة؛ إذا تعارضت طاعة الوالدين مع طاعة الزوج فإن طاعة الزوج مقدمة. ولا تأثم المرأة إذا أطاعت زوجها وعصت أبويها، بل تُثَاب علىٰ هٰذَا، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

(الأسئلة)

سؤال: هذه الطاعة؛ هل تلزم المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها ومجيئها إلىٰ بيت زوجها؟

الجواب: إذا عقد الرجل علىٰ المرأة فإنه صار زوجًا لها وقيمًا عليها، لكن إذا منعها من أن تخرج إلا بإذنه وكان ينفق عليها فليس لها أن تخرج إلا بإذنه.

لاحظوا القيدين:

اَلْأَوَّلُ: إذا منعها بعد العقد قبل الدخول؛ إذا منعها من أن تخرج إلا بإذنه وكان ينفق عليها فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه.

الثَّانِي: إذا لم يمنعها فالحقيقة الولاية -ولاية الأب- قائمة والزوج له القوامة عليها، فهنا لها أن تخرج مع أهلها فيما جرت به العادة، يخرجون للنزهة تخرج، ما تحتاج أن تستأذن زوجها، لأنها لا زالت تحت ولاية أبيها في بيته والزوج لم يمنعها.

أما إذا كان الزوج لا ينفق عليها فهنا لا يكون له الإذن، ما دام أنها ليست في بيته ولا ينفق عليها فالإذن إنما يكون من أبيها لأنها في بيت أبيها وأبوها ينفق عليها؛ هذه مسألة مهمة؛ بعد العقد وقبل الدخول ممن تستأذن المرأة؟ نقول: إذا كان الزوج ينفق عليها ونهاها عن أن تخرج إلا بإذنه فإنه يجب عليها أن تستأذنه، أما إذا كان ينفق عليها لكنه لم ينهها وهي باقية في بيت أهلها فإنها تخرج مع أهلها ولا تحتاج أن تستأذن الزوج. أما إذا كانت في بيت أهلها والذي ينفق عليها أبوها فهنا يكون الإذن أو الاستئذان من الأب نفسه.

سؤال: ما حكم تطويل شعر الرأس، وهل هو سنة؟

الجواب: تطويل شعر الرأس مباح، والأفضل به ما جرت به العادة ما لم يكن شعارًا لأهل بدعة أو أهل فسق. تطويل شعر الرأس -ونحن تكلم عن الرجل- مباح. والأفضل؛ هل الأفضل أن أقصر شعري أو أطيل شعري؟ الأفضل ما جرت به العادة، لكن هذا مشروط بأن لا يكون ذلك شعارًا لأهل بدعة. خوارج هذا العصر من سقم فقههم أنهم يطيلون شعورهم، يظنون أنهم إذا فعلوا ذلك خرجوا من كونهم خوارج لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخوارج: «سِيماهُمُ التَّحْلِيقُ»، فيقول: نحن ما نحلق. ويفعلون القبائح ويستهينون بدماء المسلمين ويقول: نحن شعورنا طويلة؛ وهذا من سقم فقههم، وكل فقههم سقيم.

إذا كنت في مكان وفيه الخوارج وهذا شعارهم فإنك ما تفعل الشعار الذي عُرف به أهل البدع بل تخالفهم. أو كان شعارًا لأهل الفسق، فإذا رأىٰ الناس رجلًا يطيل شعره أساءوا به الظن وحسبوه من الفساق، هنا أيضًا ما يطيل الرجل شعره. أما إذا سلم من هذا فإطالة الشعر مباحة، والأفضل كما قُلْنَا: أن تكون مثل الناس في البلد، فإن كان الرجال العادة الغالبة أنهم يقصرون شعورهم فقصر شعرك، هذا الأفضل. وإن كان العادة أنهم يطيلون شعورهم فأطل شعرك هذا الأفضل.

سؤال: إذا أدرك المسبوق الركعة الأخيرة مع الإمام وجلس للتشهد الأخير، هل يأتي المأموم بالتشهد كاملًا مع الاستعاذة من الأمور الأربعة أم لا؟

الجواب: نعم، هو مأمور بأن يتابع الإمَام، فيأتي بما يأتي به الإمام هنا. ثم إن هذا لا يمنع منه مانع، كون الإنسان يصلي علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موضعه ويدعو في موضعه لا يمنع منه مانع. يعني يا إخوة لو أن الإمام أطال في التشهد اَلْأَوَّلُ، فالإنسان قرأ التحيات وجاء بالصلاة الإبراهيمية ولا زال الإمام جالسًا فله أن يدعو؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك.

سؤال: هل يجوز بيع العطور التي تحتوي علىٰ نسبة من الكحول؟

الجواب: هذا سؤال أجبنا عنه كَثِيْرًا. أولًا ينبغي أن نعلم يا إخوة أن الكحول نوعان:

النوع اَلْأَوَّلُ: كحول مميت؛ ما يُسكِر، لو شرب الإنسان منه كمية يموت.

النوع الْثَّانِي: كحول مسكر؛ لو شُربت منه كمية فإنها تُسكِر، وهذا الذي يستعمل في العطور.

الأول قد يُستخدم في المعقمات، قد يستخدم في المطهرات ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في الخمر هل هو نجس؟ فذهب أكثر العلماء وعليه المذاهب الأربعة وحُكي إجماعًا ولا يثبت أن الخمر نجس.

وقد تقرر بالنصوص أن كل مسكر خمر، فما دام أن هذا الكحول مسكر فهو عند جمهور الفقهاء نجس. ومت دام أنه نجس فلا يجوز استعماله، ولا يجوز للإنسان مثلًا أن يضعه علىٰ ثوبه ويذهب ويصلي؛ لأنه يكون علىٰ ثوبه نجاسة. -أنا الآن أقرر المسألة-.

وذهب جماعة من التابعين إلىٰ أن الخمر ليس نجسًا، الخمر قذر لكنه ليس نجس، وهذا الذي أرجحه أنا، أن الخمر ليس نجسًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نزل تحريم الخمر أمر الناس بإراقته، فأُريق الخمر في الشوارع حتىٰ سالت منه طرقات المدينة. والمعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يضع النجاسة في طريق الناس، لا يجوز أن يبول في الطريق، فكيف بالخمر الذي سال؟ لو كان نجسًا لنُهيَ عن إراقته في الطريق؛ فهذا الأمر مؤثر في هذه المسألة.

فالذين يقولون إن الخمر نجس والكحول نجس يقولون يحرم بيع هذه العطور لأن بيع الخمر حرام، ويحرم استعمالها لأنه نجس. والذين يقولون إنه ليس نجسًا يقولون ما دام أنه لا يُباع لكونه خمرًا، ولا يستعمل لكونه خمرًا، وهو ليس بنجس، فإنه يجوز بيعه. وأنا من حيث الفقه أرجح أنه يجوز بيع هذه العطور، ويجوز استعمالها؛ لأن الخمر ليس بنجس، وعند إضافتها إلىٰ العطور خرجت عن قصد الإسكار؛ ولأنه ثبت أن هذا الكحول لا يؤثر إلا في داخل العلبة؛ لأنه يحفظ هذا الماء المُعطَّر من التعفن، فإذا خرج إلىٰ الهواء فإنه يطير مع الهواء، لا يثبت علىٰ الثوب؛ مجرد أن يخرج من العلبة بالنفخ والضغط يطير، طيار ما يثبت، فلا يكون ثابتًا علىٰ البدن. لكن مع قولي هذا أقول إن الخلاف قوي، وإن تورع الإنسان عن بيع هذه العطور أولىٰ، وتورع الإنسان عن استعمال هذه العطور أولىٰ، لكن بباب الحلال والحرام لا أرىٰ أن ذلك حرام.

وبالمناسبة الشركات الآن بدأت تنتج عطورًا بدون كحول، من العطور -كما يقولون- التقليدية وليست العطور الزيتية، بدأت الآن الشركات تنتج عطورًا بدون كحول، فالإنسان الذي يحب هذه العطور يستغني عن العطور التي بالكحول بهذه العطور الجديدة، تجد أنهم ينتجون نفس النوع ويقولون هذه بكحول وهذه بدون كحول، فإذا كان الإنسان يحب هذه العطور فإنه يأخذ العطور التي ليست فيها أو ليس فيها كحول ليخرج من هذا الحرج الذي يسببه قول كثير من فقهاء الإسلام بالحرمة.

سؤال: ما حكم من انتقض وضوءه أثناء السعي؟

الجواب: الطهارة إنما هي شرط لصحة الطواف، فإذا أتم الإنسان طوافه طاهرًا ثم انتقض وضوءه ولو قبل أن يصلي ركعتي الطواف فقد خرج من الحرج، فإن شاء ذهب وتوضأ وصلىٰ ركعتي الطواف ثم ذهب إلىٰ السعي، وإن شاء ترك ركعتي الطواف وذهب إلىٰ السعي وسعىٰ بغير طهارة، ما يضر، وسعيه صحيح بحمد الله.

نعم، الكمال أن يكون في حال هذه العبادة علىٰ طهارة، لكنه ليس شرطًا للصحة، ما دام أنه تم الطواف وهو طاهر متوضئ، بعد ما فرغ من الطواف انتقض وضوءه وما فيه ماء وما في شيء يتيمم به، فالحمد لله يكمل عمرته ويذهب ويسعىٰ، ثم إذا سعىٰ قصر أو حلق، وبهذا تتم عمرته ولا يضره ذلك.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.